لو ادعيا بابا مغلقا على حائط بين دارين والغلق الى احدهما فالباب لهما عند ابى حنيفه رحمه الله وعندهما لمن اليه الغلق
ولو كان للباب غلقان من الجانبين فهو لهما بالاجماع وعلى هذا الخلاف حص بين دارين والغلق الى احدهما فالباب لهما
عند ابى حنيفه رحمه الله وعندهما لمن اليه الغلق ولو كان للباب غلقان من الجانبين فهو لهما بالاجماع فى باب الشارع فى عيون البدائع

ولو فتح الباب للاستضاءة او للريح لا يمنع لانه لا يستدل بها على حق المرور ولا يتضرر به احد والاخلاف فيه معراج
الدرايه فى مسائل شتى فى القضا

ولو اقتسموا دارا فى زقاق غير نافذ ففتح كل واحد بابا فى قسمته جاز فى قسمة القاعدية ٠

رجل اشترى بيتا فى منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة ان بين
البائع له طريقا ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ فيه والمختار انه ليس له المنع فى حيطان الخلاصه

ولو كانت مقصورة بين ورثة بها فى دار مشتركة ليس لاهل المقصورة فيها الا طريقهم فاقتسموا المقصورة على ان
يفتحوا كل واحد منهم بابا من نصيبه فى الدار العظمى لم يكن لهم ذلك لان لهم طريقا واحدا فى موضع معلوم من عرصة الدار فهم
يريدون بهذه الزيادة فى ذلك بان يجعلوا جميع صحن الدار ممرا فيكون لاهل الدار منعهم من ذلك لانهم اذا تمكنوا من ذلك
فى عائد على كل واحد منهم بعد تقادم الزمان ان طريقا خاصا فى صحن الدار والله اعلم من قسمة المبسوط للسرخسى رحمه الله

سئل فى دار مشتركة بين جماعة قسمت فاصابت امراة منها بيت وجعل طريقها الطريق القديمة فارادت بالسلوك منها
فقال شركاؤها ان لها طريقا مجددة انتفاع وكيلك قبل القسمة على ان يكون السلوك منها الخ من قسمة الخيريه

رجل له دار فى سكة ظهر هذه الدار فى سكة اخرى غير نافذه اراد ان يجعل لداره بابا فى هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح
انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق فى هذه السكة قاضيخان فى كتاب الصلح فى باب الحيطان والطريق

اذا اراد ان يفتح بابا فى موضع ليس له حق المرور قال الشيخ الامام خواهرزاده له ذلك وقال الامام شمس الائمة السرخسى
لا وعليه الفتوى من الفتاوى السراجيه قبيل كتاب الاجارة

سئل فى دار باع مالكها بيتا منها للجار فسد بابه وفتح له بابا اخر فى داره ومات البائع عن ورثة فاشترى احدهم البيت
المذكور وهو ملاصق لبيت له فى الدار يستطرق اليه من ساحتها وبرد فتح باب اخر للبيت المذكور هل له ذلك ام لا
اجاب نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة من اى جهة اراد ومن له المرور فى محل له فتح فيه كما صرحت به علماؤنا
قاطبة ولا يقدر احد على منعه منه كما ليس له قدرة على منعه له حق المرور فيه ٥ من الخيريه فى الحيطان

سئل عن رجل اشترى من شخص دارا ولها باب قبلى مجدد وللدار باب غربى قديم فى سكة غير نافذه وقد سده والد البائع
فهل والحالة هذه اذا اراد المشترى فتح الباب القديم والمرور منه ومنعه الجيران منه له ان يفتحه ولا عبرة بمنعهم ام لا
اجاب ينظر ان اقر اهل السكة بذلك الباب فله ان يفتحه ويمر فيه لانه قائم مقام البائع وكان للبائع ان يفتح ذلك
الباب فكذا من قام مقامه وان جحد اهل السكة ذلك الباب فالقول قولهم مع اليمين اذا لم يكن للمشترى بينة كما فى
فصول العمادى من فتاوى التمرتاشى فى كتاب القسمة

وفى الفتاوى سكة غير نافذه بين عشرة لكل منهم دار اعتراف لاحدهم دار فى سكة اخرى لا طريق لها فى هذه السكة وليست
بجنب داره التى فى هذه غير ان حائطها فى هذه السكة قال ابو نصر له فتح باب فى هذه السكة الخ من حيطان البزازيه

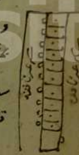

سئل فى زقاق مشتمل على دارين احدهما فى اسفله والاخرى فى اعلاه هل لصاحب العلو ان يحول بابه الى جهة السفلى ام لا اجاب
قال قاضيخان الصحيح انه ليس له ذلك وعبارته الخ فى حيطان الخيريه

ولو استاجر رب الدار العمله لاخراج الجناح او الظله فوقع فقتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم
لان التلف بفعلهم ولم يفرغوا لم يكن العمل مسلما الى رب الدار لانه انقلب فعلهم قتلا حتى وجبت عليهم الكفارة
وان سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار خزانة المفتين فى فصل ما يحدث فى الطريق من كتاب الجنايات وكذا فى فتاوى قاضيخان

فلو اراد احداث الظلة فى سكة غير نافذه لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر بل يعتبر فيه الاذن من الشركاء خزانة الروايات
فى باب ما يمنع الانسان من كتاب الاستحسان

١٨٧ وسئل يوسف بن محمد عمن له دار فى سكة نافذة فى جانب الممر اذا اراد ان يخرج منها جناحا مثل ساباط بغير اذن القاضى هل له
ذلك فقال لا قيل له اذا رضى اهل المحلة بذلك فقال لا يعتبر رضاهم فى السكة النافذة يتيمة الدهر فى كتاب الديات

واذا شرع جناحا الى طريق نافذه وفيه مضرة بالمارة لا يحل ويومر بالرفع وان لم يكن فيه مضرة جاز الانتفاع به وان
سأله واحد من الناس رفعه لا يحل له الانتفاع بعد ذلك عند ابى حنيفه رحمه الله تعالى من تجنيس الملتقط

وليس لاحد من اهل درب وهى السكة الواسعة غير نافذ احداث ذلك اى الروشن وغيره الا باذنهم
اى باذن ارباب السكة لانه حق المرور لهم واذا سقط على انسان فهلك فدية على عاقلته لانه صار سببا للتلف
فيما يحدث فى الطريق شرح المجمع لابن الملك

مسجد بابه على مربد الريح ويطلب المار المجد لا باس باتخاذ الظلة من وقف العمر لحسام الشهيد

اراد ان يحدث ظلة فى طريق العامه وهى لا تضر بالعامة فالصحيح انه فى ٣٢ من جامع الفصولين

وفى جامع قاضيخان الظلة الساباط الذى احد طرفيه على الدار المبيعة والطرف الاخر على دار اخرى او على الاسطوانة فى السكة
ومفتحه فى الدار وقول الفقهاء ظلة الدار يريدون السده التى فوق الباب وفى المغرب واما الظلة التى تكون على ظاهر
الطريق وهى التى احد طرفى جذوعها على حائط الدار المبيعة وطرفها الاخر على حائط الجار المقابل او على الاساطين
المنصوبة تجاه الدار ويقال لها الساباط فلا تدخل فى البيع عند ابى حنيفه رحمه الله الا بذكر الحقوق فاخذ حكمه اى حكم
الطريق معراج الدرايه فى البيع

ولو اراد رجل ان يشرع الى الطريق جناحا فان كانت نافذة ولم يتقدم اليه واحد من عرض الناس لا يحل له الانتفاع به
بعد ذلك عند ابى حنيفه وعندهما يحل له الانتفاع به قبل التقدم وبعده وكذا كل هذا الحكم فى غرس الاشجار وبناء
الدكان والجلوس للبيع والشراء على قارعة الطريق فى فصل فى حكم الملك فى دعوى البدائع

نادم رحمه الله شرى دار لها ظلة على طريق العامة على حائط وحائط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها الخ من جامع الفصولين ٣٥

له داران بمنة ويسرة اراد ان يبنى على طريق بينهما ظلة ولا يضر بالطريق العام الخ بزازيه فى الحيطان

وليس لاحد من اهل الدرب الذى ليس بنافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن اهل الدرب الذى جميعهم لانها مملوكة لهم
والطريق الاعظم حقهم لا ملكهم من جناية الحائط من ادب الصغير لحسام الشهيد

سئل رجل اشترى دارا لها ظلة حادثة على حائطها وحائط الدار فى سكة غير نافذه الخ من الخيريه فى الحيطان

من اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او ظلة او بنى دكانا فلكل واحد من الناس حق النقض كالملك المشترك
لان لهم حق المرور ولو كان فى سكة غير نافذة فحق النقض خاصة لهم ثم لو باع الدار وجدها لم يبرا عن الضمان حتى لو تلف به شئ يضمن البائع لانه تلف
بفعله ٥ من الجواز لابى الليث فيما يحدث فى الطريق

Copyright © King Saud University